# Mawared Money Market Fund Term Sheet




	Fund Name	Mawared Money Market Fund	
	Sponsor	Housing & Development Bank	
Service Providers	Fund Manager	PFI Asset Management	
	Placing Agents	Housing & Development Bank	
	Fund Administrator	Prime Wathaek	
	Custodian	Housing & Development Bank	
	Tax Consultant	Trust Accounting and Audit firm	
	Auditor	Mr. Sayed Karam	
	Legal Advisor	Housing & Development Bank Legal Department	
	Fund Type	Open Ended Daily Money Market	
	Fund Objective	The fund is designed to offer investors a daily investment option with the convenience of daily liquidity, enabling them to subscribe and redeem on a daily basis. Its investment strategy focuses on capital preservation by targeting highly liquid, low-risk, short-term instruments such as T-bills, short-term T-bonds, securitized bonds, and repos. Additionally, the fund seeks to mitigate risk through diversification of its investment portfolio.	
Basic Data	Inception Date	16-November-2009	
	Subscription & Redemption Frequency	Daily	
	Base Currency	EGP	
	Domicile	Egypt	
	Governing Law	Law 95 of 1992 & its executive regulation.	
	Minimum Subscription	no minimum subscription	
	Government Securities	Up to 100% of NAV	
	Time Deposits, Call & Saving Accounts	Up to 10% of NAV	
	Treasury Bonds, Corporate Bonds & Sovereign Sukuk	Up to 49% of NAV	
	Corporate Bonds & Sukuk	Up to 20% of NAV	
Investment Guidelines	Money Market Funds	Up to 30% of NAV, with a maximum of 20% per fund, and not exceeding 5% of funds' outstanding certificates	
	Single Security Exposure	Maximum 15% of NAV while not exceeding 20% from the issuer's outstanding bond issuance	
	Investment Tenor for securities	Maximum of 396 days	
	Weighted Average Duration of the fund	Maximum of 150 days	
	Management Fees	0.20% per annum of the fund's NAV	
	Sponsor Fees	0.75% per annum of the fund's NAV	
	Fund Admin Fees	0.05% per annum of the fund's NAV	
	Marketing Fees	0.25% per annum of the net value of transactions for each entity	
	Placing Agent Fees	0.15% per annum of the net value of transactions for each entity	
Fees	Custody Fees	0.003% of the total market value of the securities under its custody 0.2% Coupon collection fee	
	Tax Consultant Fees	EGP 7,000/Annum	
	Auditor Fees	Up to EGP 50,000/Annum	
	Legal Advisor Fees	None	
	Supervisory Committee Fees	EGP 60,000/Annum paid to all supervision committee members	















## نشرة الاكتتاب العام في وثائق

## صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تر اكمي "

## ينك التعمير والأسكان والتعمير

	البند الأول:	تعريفات هامة
	البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
	البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
	البند الرابع:	هدف الصندوق
	البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
	البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
	البند السابع:	المخاطر
	البند الثامن:	وسائل تجنب تعارض المصالح
	البند التاسع:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
	البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
	البند الحادي عشر:	أصول وموجودات الصندوق
	البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
	البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق
	البند الرابع عشر:	مدير الاستثمار
10	البند الخامس عشر:	أمين الحفظ
(S. 12)	البند السادس عشر:	شركة خدمات الإدارة
24 ) <sup>44</sup>	البند السابع عشر:	الاكتتاب في الوثائق
2/1/	البند الثامن عشر:	جماعة حملة الوثائق
The series	البند التاسع عشر:	شراء / استرداد الوثائق
2717"	البند العشرون:	التقييم الدوري الأصول الصندوق
	البند الحادي والعشرون:	الأقتراض المواجهة طلبات الاسترداد
	البند الثاني والعشرون:	أرباح الصندوق وعائد الوثيقة
	البند الثالث والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
	البند الرابع والعشرون:	الأعباء المالية
	البند الخامس والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
	البند السادس والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق
	البند السابع والجشيرون بدين	قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
	البند الثامن والعشرون: البند الثامن والعشرون: البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
	البند التاسع والعشرون:	القرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار المنازية المنازية العادية الموادي المعادي ا المعادي المعادي ا
نشرة الاكتتاب ال	مام صَندوفُ استثناق توارد للسيولة النفذية أنه عانه يومي تراكمي" بنك التعمير والا	20 V V V V V V V V V V V V V V V V V V V
30		bank bank is the bank
	2 E LUDO	Vici and Congression
	The State Contract of the Contract of Cont	CUIT





الإدارة الدور

## البند الأول

#### (تعريفات هامة)

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

#### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

## الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

## صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

#### نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/ ٢٠٩ والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

#### <u>اکتتاب عام:</u>

طرح أو بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدة صباحية واسعة الانتشار.

#### المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

## البنك:

بنك التعمير والإسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

#### صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

## الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعامة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

## جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من جاملي الوكائق التي يصدرها الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام صنيلوق استثمار موارد للبسولة التقفية "أو عابد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديق المحل ٢٥. = = = المراكبة جر. إن أي المدارة الأسلال المراكبة جر. إن أي المدارة الأسلال المراكبة جر. إن أي المدارة الأسلال





#### صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

#### وثيقة الاستثمار

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

## قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصر في والتي سيتم الاعلان عنها في أول اليوم العمل المصر في التالي داخل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها يوم الأحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

## الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من النشرة.

## يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

## موقع الصندوق الإلكتروني:

www.hdb-egy.com

www.pfi-am.com.eg

## البيع:

57

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة بي اف أي لإدارة الأصول.

## مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستئمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

## حصة البنك المؤسس في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الإلولام التربع ا مبلغ يعادل 1/ من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المعني من الحد الأقصى المسار إليه بقرار الميئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

نشرة الاكتتاب العام صلدوق استتعار موارد للميولة التقبيه "دو ماند يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث اللي من موال في bank من المعرف ال





bank invite

shat:

#### الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودع لديه أموال الصندوق/ شركة خدمات الإدارة/ الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥/) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

## الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

#### الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

#### المصروفات الإدارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والإعلان والنشر.

#### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

#### أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

#### لجنة الإشراف:

ź

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥.

#### العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

#### البند الثاني

## (مقدمة وأحكام عامة)

قام البناك بانشاء صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة آلم السياسة الاستثمارية وفرقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

نشرة الاكتتاب العام صلدوق أستثمان هوارد التسيولة النقدية التي عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٣٠٠٣٠





- · قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة /أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

## تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
  - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع بنك التعمير والأسكان.
- · تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

## البند الثالث

## (تعريف وشكل الصندوق)

#### اسم الصندوق:

577

صندوق استئمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والأسكان - صندوق ذو عائد يومي تراكمي

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان الم



نشرة الاكتتاب العام صُتدول أستثمار موارد للسيرولة النقدية "ذوا عانه يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث أبرك ٢٠٠ .

٦





#### الشكل القانوني للصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان بالجنيه المصري صندوق نقدي ذو عائد يومي تراكمي يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠٩ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الصادر بتاريخ

#### نوع الصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي للاستثمار في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق استئمار أسواق النقد والودائع البنكية.

#### فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري

#### مقر الصندوق

بنك التعمير والأسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

تاريخ ورقم المو افقة الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

تاريخ المو افقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

#### مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

## عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب وإصدار / استرداد <sup>2</sup>الوثائق وعند التصفية.

## المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان العنوان: ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والأسكان.

المستشار الضربي للصندوق:

مكتب تراست للمحاميبة والمراجعة.



نشرة الاكتتاب العام صندوق المتثقار موارد للسيولة التقديمة "ذو عالم" يوملي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة فتحديث المدلري ٢٠٠٠ نشر

٧





#### البند الرابع

#### (هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان (ذو عائد يومي تراكمي) إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالاكتتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك باستثمار أمواله في أدوات مالية مثل اذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

#### اليند الخامس

#### (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

#### حجم الصندوق:

571

- حجم الصندوق مانتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على عشرون مليون وثيقة قيمتها الإسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.
- تم زيادة حجم الصندوق ليصل إلى مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠, (مليار وخمسمائة مليون جنيهاً) بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣/٢ / ٢٠٢٢.

وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ١,٠١١,٣٧٧,٠٧٧ جنيه موزعة على ١٩,٤٣٠,٣٩٤ وثيقة.
 <u>المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق</u>:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢ %) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في
   حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط
   المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فبها طول مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص علها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق محل التصرف يسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة حدمات الإدارة المسرعة المدارة المسرعة المدارة المسرعة المعاملة المتفق عليها.

نشرة الاكتتاب القام صيدوق استثمار مواريه للسيولة المقتدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث تقتل فلل المستل





- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق..
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).
   يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد على

الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات.

#### عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.

- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفتها القائم بإمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دوريا كل ٣ شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك التعمير والأسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

## القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

## حقوق الوثائق:

577

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

## البند السادس

## (السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق. السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق ولا تزيد
- في أي اصدار عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
  - وثائق صناديق أسولة النقد بنسبة تصل إلى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق
     الاحديث المسلم المسلم</ll></ll></lك
  - الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع وأذون خزانة لا يقل من منذ من أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

نشرة الاكتتاب العام صندوق المتصار موارد التسيولة التقدية "دو عائد بعض تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث المل ٢٠٢٠ bank





<u>الضو ابط الاستثمارية للصندوق وفقاً للمادة (١٧٤)، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة</u> يالصناديق النقدية:

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشي مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠٪ من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقدي آخر وبما لا يجاوز ٥
   % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاور ٢٠٪ من
   الأوراق المالية لتلك الشركة.
  - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠ %من أموال الصندوق.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
  - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
    - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
    - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

#### البند السابع

#### (المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر. <u>المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:</u>

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

#### -محاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك الخياط/الرار<sup>ة الدر</sup>د

نشرة الكتاب العام صفدوق استثمار موارد للسيولة النقلية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديك بل عا . الاست

banl





#### مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

#### مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدى إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

## مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الأوراق المالية. <u>مخاطر تسوية العمليات:</u>

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم باتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما أن استثمارات الصندوق أغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

#### مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

## مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستئمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان كما تجدر الإشارة أن رالصندوق سوف يستثمر كل استثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

#### مخاطر تغيير اللو ائح والقو انين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات الستثمر. فها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلفة فطاطان الصنيدوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.



#### مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولاسيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

## مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الاكتتاب في السندات المستثمر فيها.

## مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

## مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

## مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظراً لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

## مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون أذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها يهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

## مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الافصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة اساءة استعماد الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأولس, المالية ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأولس, المالية أو السائل

نشرة الاكتتاب العام متنتوق استثمار موارة للسيولة النادية أذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل فكر الملاح الاستثمار





النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط الكتروني غير موثوق فيه وذلك عند إبرام التعاقد مع العملاء.

#### البند الثامن

#### (وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الميئة لأي من أعضاء لجنة الأشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لجماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
  - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية والسنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الأشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

## تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما على التطويف في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما على التطويف في ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لعدم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على المتوافقة في أردات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لعدم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على المتوافقة في أو أن العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لعدم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على المتوافقة في ألموافقة المرتبطين من المرتبطين من المرتبطين من المرتبطين أو المرتبع وقد أو أو أو أو أو أو أ المسبقة من الهيئة ووفقا للصوابط والإجراءات التي يضع المعلمي إدارة الهيئة وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة اله

لشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للمبوطة النقدية من معاند يوم بتراكية كانبنا التعمم والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابرتك ورك الاستك

15





لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

## البند التاسع

## (الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية: -

- . صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ۳. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

## ثانياً: - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

## الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقو ائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية الصندوق.
- استئمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستئمار وعن الاستئمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستئمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
    - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر في ا وفقاً لقرار مجلس إصارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

نشرة الاكتتاب العام ممتدوق استثمار موارد للمسؤولة النقدية "قلاعات يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريك م جملاع الاستشكار





 يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢،١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بشركة بي أف أي لإدارة الأصول.

ثالثاً: - يحب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- لتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٣. يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

ر ابعاً: - الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس أقفال أخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الموقع الإلكتروني www.pfi-am.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
  - النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### البند العاشر

## (نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوبين الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك. يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي القصير والمتوسط
   الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة
   الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
  - المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.



نشرة الكتتاب العام صندوق المتنمار موارة الشيدية "دو عايد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل تركم بن الاست





## البند الحادى عشر (أصول وموجودات الصندوق)

#### موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

إمساك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

## حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك التعمير والإسكان وكذلك شركة خدمات الإدارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وايرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الثانى عشر (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

الصفة

- أسم الجية المؤسسة: بنك التعمير والإسكان الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية. التأشير بالسجل التجارى: رقم (۹۵۵۲۸) أعضاء مجلس الإدارة: Kung

۲

٣

الأستاذ/ باسل محمد بهاء الدين الحيني 1

الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمي غانم

الدكتور مهتدس/عاصم عبد الحميد الجزار المندس/ هاني عاطف نبهان شويلم ٤ المندسة / وإندة على صالح المنشاوي 0

رئيس مجلس الإدارة -غير تنفيذي العضو المنتدب - تنفيذي عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي



شرة الاكتتاب العامُ صناحوة استثمار موارد للسيولية النقدية "ذي هاند يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ه 🚰

17





- ٦ الأستاذ/ محمد نبيل عبد السلام محمد المعزاوي
  - ٧ الأستاذ / شريف مجدي حسين الشربيني
  - ۸ الأستاذ/ مصطفي محمد مصطفي القماش
    - ۹ الأستاذ/ علاء الدين أحمد علي حسن
  - ۱۰ الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر
  - ۱۱ الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية
    - ١٢ الأستاذة / غادة يسري خضر

عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي

## اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك التعمير والأسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية. <u>لجنة الإشراف على الصندوق:</u>

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

- الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم
   (عضو اللجنة تنفيذي غير مستقل)
  - ۲. الأستاذ / محمد حسن موسى
     ۲. الأستاذ / محمد حسن موسى
    - ٣. الأستاذ/ هشام أحمد شوقي
       ٣. الأستاذ/ هشام أحمد شوقي

## تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة
  - الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
    - تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
      - ٣. تعيين أمين الحفظ.
  - الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
    - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
  - التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
    - ٢. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستندارات العني المرارة العني المرا المرارة العني المرارة العني المرارة على حملة الوثائق.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استفكار موارد للسبولة النقدية "ذو عاناً يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٥ أراب من المستفكان من على بنود النشرة تحديث ابريل ٥ أراب من المستفكين المستفعين المستفكين ا





- ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  - .١١ الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
  - ۱۲. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (۱۲۰،۱۰۹) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم أتباعها لهذه التسوية وفقاً المعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية الزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

## البند الثالث عشر

#### (مر اقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على إنه لا يجوز الأستثمار مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على إنه لا يجوز المراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق الأستاذ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٨)

العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان سفنكس - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٢٠٧٦٥ – ٣٣٠٢٠٧٦٥

فاکس: ۳۳٤٤٢٥٤٥

يتولى مراجعة صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق وصندوق استثمار البنك الأهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي والتوزيع الدوري ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار البها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.



نشرة الاكتتاب العام صنبوق استثمار موارد للسلولة الفقدية أدو عائديومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٥ لأور





#### التزامات مر اقب الحسابات:

- ١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من
   ١١. السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- ٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ٥. فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

#### البند الرابع عشر

#### (مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم مدير الاستثمار فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية إلى شركة بي اف أي لإدارة الأصول (شركة مساهمة مصربة) وبتمثل هيكل مساهمها في كل مما يلى:

	The second s
	<ol> <li>شركة البريد للاستثمار</li> </ol>
ZN	<ol> <li>۲. شركة ويفز للتحول الرقمي Wavz</li> </ol>
Z	<ol> <li>شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشأت</li> </ol>
	يمثل مجلس إدارة الشركة كلا من:
رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي	السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	السيدة / غادة عبد الرؤوف محمد القاضي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد / محمد السيد حسين أبو عياد
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد / أبع بكر أمام محمد عبد المنعم
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل لله	السيدة/ جيهان نبيه عبد السلام عوض
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل 🐐	السيد / عمرو محمد مجي الدين أبو علم
E:	Alman N.
لتعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريك	نشرة الاكتتاب العام صيدوق استثمار موارد للسيولة المقدية "ذو عائد يومي تراكحي" بنك ا
, 19	- Charles Manacenterry





bank

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة بي أف أي لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ أنشائها في مارس عام ٢٠٢٤ ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٣١ وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملانها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ودشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء. أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- مبندوق استثمار جي أي جي للتأمين ذو العائد الدوري والتراكمي.
  - مندوق استثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة.

المر اقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

البريد الالكتروني: staha@pfi-am.com.eg الأستاذة/ سالى طه محمد حسن العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D۲، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

#### يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوي مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢. بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة. وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوي.

#### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر .٢ فيها الصندوق جزءا من أمواله.
  - الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
    - إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائجة فور حدوثها وازاله أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلبه من الإلطة ملعار هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

في جميع الأخوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحربص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

نشرة الاكتتاب الإمام صندوق ليستثمارا مؤارد للسبولة للنقدية "دواعاند يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٠٢٧ 31 ۲.





Bank

## التزامات عامة على مدير الاستثمار:

- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤. اعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥. التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على الصندوق لدي أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على الصندوق على أن يتم التعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على الصندوق لدي أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى المندماح والفية عمليات الشراء والبيع على الاستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمارات المندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
  - إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- ٢. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

## يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- ١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
  - ٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
    - ٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٢. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة إشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - ٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة في الله
    - القنام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كي لمديريه أو العاملين به ١ . طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.





نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أوالتي يترتب عليها الأخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

> البند الخامس عشر (أمين الحفظ)

> > اسم أمين الحفظ:

بنك التعمير والاسكان.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ۲۰۳۱ بتاريخ ۲۰۲/۰۸/۱۹

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى الشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ:

Y.YE/11/1A

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

## البند السادس عشر

#### (شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة الأحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٠ ٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

اسم الشركة:

نشرة الاكتتاب العام صنا وفي أستثمار موارد لل

5777

برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الشكل القانوني: المال شركة مساهمة مضربة.

لِمَ الْمُقْلَائِيَةُ "ذو عاند يؤُمي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابرنال

27





		رقم الترخيص وتاريخه:		
		رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٢		
		التأشير بالسجل التجاري:		
	ي الجيزة	سجل تجاري رقم ١٩٥٧٧ مكتب سجل تجار		
		عنوان الشركة:		
		٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة		
		يمثل مجلس إدارة الشركة كلامن:		
، عن برايم القابضة للاستثمارات المالية	رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي- ممثل	الاستاذ / إيهاب محمود محمد خليل صبحي		
ب – تنفيذي – ممثل عن برايم سيكاف	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتد	الاستاذ / محمد أسامه نجيب محمد		
لل عن بنك نيكست التجاري	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي – مما	الاستاذ / احمد ممدوح احمد خلاف		
ل عن بنك التعمير والإسكان	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي – ممث	الاستاذ / شريف محمد مصطفي		
	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل	الأستاذة / هاله محمد حسن علاوي		
	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل	الأستاذة / سحر عبد المنعم وهبي احمد		
		هيكل المساهمين:		
7.19,0		<ol> <li>برايم القابضة للاستثمارات المالية</li> </ol>		
/.٢.		<ol> <li>. بنك نكست التجاري</li> </ol>		
7.19,70		<ol> <li>بنك التعمير والإسكان</li> </ol>		
7, 50	٦	٤. برايم انفستمنتس للاستثمارات المالي		
7,70		<ul> <li>م. برايم سكاف للاستثمارات العقارية</li> </ul>		
7.2.,70		امان احمد إسماعيل		
		خبرات الشركة:		
تقدم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم				
الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.				
	صندوق والأطراف ذات العلاقة:	الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الـ		
ية المركز على المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير				
رة الهيئة رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٩) بشأن	فقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدا	الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وف		
BOHBUH BOHBUH	الاستثمار.	ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق		
العادة العادة		التزامات شركة جدمات الإدارة وفقا للقانون:		
يوم عمل وأخطار المهيئة به في المواعد ال	بة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل	إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائه		
		التي تحددهم ح		
bank is		سرة الاكتتاب العام صلاوق الشتكمان موارد للشيوكة النقدية "دواعاند يومي		
لى بلود السقرة تحديث ابريل معرفة المحديث	تراكمي بنك القعمير والاسكان وفقا لاحر تعديلات تمت ع ٢٣			
		Nord Str		
		( AR Drawer C		





- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- . قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وابلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة/ الجهات متلقية الاكتتاب.
  - . إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.
- ٢. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
- ٢. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٨. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.
- ٩. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- أخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥/ من أجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز أرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الإلكترونية الحديثة.

## <u>البند السابع عشر</u> (الاكتتاب في الوثائق<u>)</u>

## <u>ر ما أحقية الاكتتاب:</u>

يحق الاكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال بنك التعمير والإسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

نشرة الاكتتاب العام مهندوق استفعار موارد المسيولة النقاعة "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديق البريل ankr. م





#### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

#### القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة هي ١٠ جنيهات (عشرة جنيه مصري).

#### كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والأسكان بجميع فروعه.

## المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد انقضاء ١٠ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل أعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن %٥٠ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فها وبشرط أخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الاكتتاب لاغياً.
- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢٪ من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الافصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجر ائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

## عمولة الإصدار والتسويق:

لم لا توجد عمولة عند الاكتتاب أو شراء الوثائق

## طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.
  - يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافرة المميل ب حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.

تشرة الاكتتاب العام صنيدوق استصل موارد للسبولة الفقدية "ذو عالم يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ولا بالاستخبار الاستخبار المسبولة الفقدية "ذو عالم يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ولا بالاستخبار الاستخبار المسبولة الفقدية "ذو عالم يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ولا المسبولة الفقدية "ذو عالم يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ولا المسبولة الفقدية "ذو عالم يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ولا المسبولة المسبولة المسبولة المسبولة المسبولة المسبولة الم المسبولة المسبولة المسبولة المسبولة الفقدية "ذو عالم يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث المسبولة الم المسبولة الم





تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣شهور
 إدارة سجل حملة الوثائق

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونياً.

## حفظ الأوراق المالية:

- . يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فبها لدى بنك التعمير والإسكان كأمين حفظ.
  - يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بيانا دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

## إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

## <u>البند الثامن عشر</u> (جماعة حملة الوثائق)

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق أن يوافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

## تختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

- · تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- · . تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  - ٣. الموافقة على تغير مدير الاستثمار.
- 🗍 أجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  - ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
    - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
    - ۲. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
    - ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة الى يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١,٧,٨,٩) فتصدر بأعلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الابعد التصديق عليها من التيتة.

نشرة الاكتاب العام صندوق استنمان شوارد للمعنولة النقابة "ذو عائد يومي تراكحي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث الركل فكن عالم





## البند التاسع عشر

## (شراء / استرداد الوثائق)

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والاسكان على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك التعمير والإسكان ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب
   العامين الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
  - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد.

يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم تقديم طلب الاسترداد.

- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك
  - ٦ ٦ ج بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الاسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار. الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يكون الوقف المؤقت لعملية الاسترداد والسداد النسبي وفقاً لضوابط المشار اليها بالمادة (١٥٩) من الله للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

نشرة الاكتُباب ألعام صَنْتَوَق أستَنْمَار مُوارد للشيولة النقلية "ذو عاند يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل فكرمت الا





يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة
 حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.

تعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
  - حالات القوة القاهرة.

لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الأخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة أيقاف عمليون مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

#### <u>البند العشرون</u>

#### (التقييم الدوري الأصول الصندوق)

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

#### إجمالي القيم التالية:

- . إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - ٣. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه معلنه.
- ٤. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- · قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٢. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٧. قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايين المجاهبية المصرية.

نشرة الاكتتاب العام صلدوق المتثمار هوارد للمدولة التقدية أذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابرتك والمراح الاستتريك





- ٨. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي تم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
  - .٩ يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
- ١٠. يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

## يخصم من أجمالي القيم السابقة ما يلي:

- ١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
- ۳. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من أصول الصندوق.
- ٤. نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر واتعاب مراقب الحسابات.

## الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك التعمير والإسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

## البند الواحد والعشرون

## (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

الا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

الايتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



نشرة الاكتتاب العام مهندوقي استثفار موارد للمنبولة النقلاية "ذوع بلد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ه أنتر الاستثقار





## <u>البند الثاني والعشرون</u> (أرباح الصندوق وعائد الوثيقة)

#### عائد الوثيقة:

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث أن عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق مساوية لقدر العائد ويتم احتساب العائد من اليوم التالي لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الاسترداد.

#### كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية: -

- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
  - العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### يخصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري.
- ٢) الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣) أتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقا للبند (٢٤) من هذه النشرة
- ٤) مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
  - المخصصات الواجب تكوينها.

## <u>البند الثالث والعشرون</u> (إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

۱. انتهاء مدته.

5-1-

تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثفار موارد للمبيولة التقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وففأ لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل مكر المريكي المرجعين

۳.





وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

## <u>البند الر ابع والعشرون</u> (الأعباء المالية)

## أتعاب بنك التعمير والإسكان:

- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٢٠,٧٥٪ (سبعه ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية ببنك التعمير والإسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامة بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

#### أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة بي أف أي لإدارة الأصول كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والإسكان ومدير الاستئمار في أتعاب إدارة بنسبة ٢, ٢٪ (إثنين في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

## أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٢٠,٠٥٪ (نصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٢٠,٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصري سنوياً) تسدد في نهاية كل عام بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

## أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى بنك التعمير والاسكان بصفته أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية بالصندوق أتعاب عن الحفظ المركزي بعمولة لحفظ الأوراق المالية ٠,٠٠٣ (ثلاثة في المائة ألف) وعمولة تحصيل كوبونات ٠,٢٪ (اثنين في الألف).

## أتعاب مر اقب الحسابات:

٦ ٦ ج يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً أجمالي مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنية مصري (خمسة وثلاثون ألف جنها لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصي ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصري) وفقاً لقرار اجتماع جماعة حملة الوثائق و/ أو لجنة الإشراف.

## أتعاب المستشار الضربي:

يتقاضى المستشار الضربي للصندوق مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط سبعة آلاف جنيه مصري) وذلك نظير إعداد الإقرار الضربي السنوي والاستشارات الضربية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنويا وبحد أقصى ٧٠٠٬٠٠ جنية (فقط ار عشرة الاف جنيه مصري لا غير) ووفقاً لقرار لجنة الإشراف.

نشرة الاكتياب العام صندوق أستثمار موارد للسيولة التقلية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل لم





#### يند عمولة تسويق وترويج:

تتقاضي الجهات التسويقية عمولة تسويق بحد أقصي ٢٥, ٢٠٪ سنويا (اثنين و نصف في الالف سنوياً) من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية يسدد العميل مباشرة عند الاكتئاب / الشراء / الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل علي قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب /

يند أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

يستحق للجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد أتعاب بحد أقصي بواقع ٢,١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تقدم خدمات الاكتئاب والشراء والاسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بإجمالي مبلغ ٣,٠٠٠ جنية مصري لكليهما.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة إشراف الصندوق بحد أقصي ٦٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (ستون ألف جنيه لا غير).

بذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٤٣,٠٠٠ جنيه (مائة ثلاثة واربعون ألف جنيهاً) سنوياً الإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ١٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ وعمولة تحصيل الكوبونات وعمولة تسويق وترويج واتعاب الجهات متلقية الاكتتاب ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

# <u>البند الخامس والعشرون</u>

<u>( أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)</u>

ينك التعمير والإسكان: الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم مدير إدارة صناديق الاستثمار العنوان: ٢٦ شارع الكروم - المندسين - الجيزة تليفون: ٣٣٣٤٩٠٥٤



نشرة الاكتتاب العام صندوق المشتمار موارد للسيولة النقدية أدو عاند يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل كالمسيح الاستخرار





البريد الإلكتروني: funds@hdb-egy.com <u>مدير محفظة الصندوق:</u> الأستاذ/ شريف شاكر العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D۲، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة البريد الإلكتروني: info@pfi-am.com.eg

## البند السادس والعشرون

#### (الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والإسكان وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

#### البند السابع والعشرون

#### (قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق)

كافة فروع بنك التعمير والإسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية، كما يجوز التسويق لوثائق الصندوق من خلال جهات تسويقية أخري على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق مع عملاء الجهات التسويقية، وعلى أن يتم التعاقد مع الجهات التسويقية من خلال لجنة اشراف الصندوق.

## البند الثامن والعشرون

## (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

<sup>7</sup> آتم</sup> إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار صندوق موارد للسيولة النقدية (ذو عائد يومي تراكحي) لبنك التعمير والإسكان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن والإسكان بمعرفة كل من شركة بي أف أي لإدارة الأصول وبنك التعمير والإسكان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن المعلومات الواردة بتلك التعمير والإسكان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستثمرين في هذا الالية، وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخام معاد من أن العلومات والدة بالا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة عبل الميثمار مع المستثمرين والعم بأن الاستثمار وي الوثائق قد يعرض المستثمرين واره ومكسب دون أدني مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار وأن مدير العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار وأن مدير الاستثمار وأن مدير الميثمار وأن مدير الاستثمار وأن مدير المستثمار وأن مدير الميثمان في مامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البنك:

الأستاذ/ حسن إسماعيل حلمي غادم العضو المنتدب التنفيذي

شركة الإدارة:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي العضو المنتدب والرئيس التنفيذي



نشرة الاكتتاب العام صُندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ما ترير الاستناب